اجل نفس الحق ولو صالحه علي دنانير لم يجز ولو
كان له الف درهم مؤجلة فصالحه علي خمسمائة حالة لم يجز
ولو كان له الف سود فصالحه علي خمسمائة بيض لم يجز
ومن وكل رجلا بالصلح عنه فصالح لم يلزم الوكيل
ما صالح عليه الا ان يضمنه والمال لازم للموكل فان صالح
رجل علي شيء بغير امره فهو علي اربعة اوجه ان صالح بمال
وضمنه تم الصلح وكذلك ان قال صالحتك علي الف هذه ثم الصلح
ولزمه تسليمها فكذلك لو قال صالحتك علي الف وسلمها وان
قال صالحتك علي الف ولم يسلمها فالعقد موقوف فان اجازه
المدعي عليه جاز ولزمه الالف وان لم يجزه بطل وان كان الدين بين
الشريكين فصالح احدهما من نصيبه علي ثوب فشريكه بالخيار

ان شاء

ان شاء اتبع الذي عليه الدين بنصفه وان شاء
اي طلب
اخذ نصف الثوب الآن ولم يضمن له شريكه ربع الدين
ولو استوفى احدهما بعض نصيبه من الدين كان لشريكه ان يشركه
فيما قبض ثم يرجعان علي الغريم بالباقي ولو اشتري احدهما
بعض نصيبه من الدين سلعة كان لشريكه ان يضمنه ربع الدين
واذا كان السلم بين الشريكين فصالح احدهما من نصيبه على
راس المال لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف
يجوز الصلح واذا كانت الشركة بين ورثة فاخرجوا احدهم منها
بمال اعطوه اياه والشركة عقار او عروض جاز قليلا كان او
كثيرا اما اعطوه فان كانت الشركة فضة فاعطوه ذهبا او ذهبا فاعطوه
فضة فهو كذلك وان كانت الشركة ذهبا وفضة وغير ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)